المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا
الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال
صح ان يكون معينا للمضارب في العمل بعد انعقادها من المحل الى بور ولو نهى رب
المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان راس المال ثم نافذ يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى
لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه ولا ان يتصرف في العروض
بيعا حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص مال
المضاربة دراهم فلا ان يشتري بثمن العروض جنس راس المال وليس له ان يشتري غيره
حوانه انا كما في اوائل المضاربة متى اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان
يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع
فسد المضاربة وفي النتف وتجوز المضاربة بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز
بالستوقة فان كانت الستوقة تروج رواج الفلوس ذكر الفتاوى العتابية ثم
عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد
اعتبر قيمتها لتحصيل راس المال يوم كسدت من اول الفصل الثاني من مضاربة التاتارخانية
واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع
يمينه ولو استهلكه المضارب لراس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على
المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد لو اقرض
المضارب رجلا ثم رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ
مثلها لا يرجع وجيز للسرخسي في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة تلف
مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع

كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاها رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة
لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام انه ان اخذ مثلها من الذي
اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرض
ثم رد المستقرض عليه مثل الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا
لان التعدي استقر بالقضاء وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بمالها وهلك قبل
نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة
والمجموع راس المال بزازية في نوع في هلاك المال من كتاب المضاربة ولو قال رب المال
كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال
الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في
راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء
المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول
قوله لان القول قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر بانه لغيره قاضيخان في فصل فيما يجوز
للمضارب من كتاب المضاربة دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة
لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل
الثاني من السابع من كتاب الاجارة ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة
وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال
لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال
والبينة للمضارب لحيلة كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك

تفصيله بعد العماد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)